ولا يجوز صرف الزكاة اليهم هكذا قاله القاضي الامام أبو زيد الدبوسي رحمه الله

* (باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض أو على رجلين ويجعل لكل واحد سهما معينا أو على ورثة فلان) *

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة جاز الوقف ويبدأ بزيد فيدفع اليه الف ثم يعطى عمرو قوته لسنة ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه اياهما أولا بقوله على زيد وعمرو ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافا فما فضل في البعض عمل به فيه فان لم تف الغلة بما قال يقدم زيد ثم ان فضل عنه شئ يدفع الى عمرو والا فلا شئ له وان جاءت الغلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة آلاف مثلا وقوت عمرو يعدل ألفا مثلا دفع اليه ألف لقوته ثم خمسمائة أخرى تكملة لنصف الغلة كما لو كان زيد حيا وفضل من الغلة شئ والباقي للمساكين ولو مات عمرو وبقي زيد كان الحكم كذلك يأخذ ألفا وخمسمائة والباقي للمساكين ولو لم يجمع بينهما أولا بان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا يبدأ بزيد فيعطى من الغلة ألفا ثم يعطى عمرو قوته لسنة فجاءت الغلة ثلاثة آلاف وكان قوت عمرو يعدل ألفا مثلا يعطى كل واحد منهما ألفا والالف الاخرى للمساكين لتعيينه لكل واحد منهما قدرا معينا ولو قال على زيد وعمرو وبكر يبدأ بزيد فتكون الغلة له أبدا ما عاش ثم لعمرو كذلك ثم لبكر كذلك ينفذ وقفه على ما قال من تقديم بعض على بعض ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو وما عاشا لزيد من غلتها في كل سنة ألف درهم ولعمرو مائتان فجاءت الغلة الفا تقسم بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس لضربه بكل الالف ولعمرو سدس لضربه بمائتين ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثاها تقسم الغلة على سبعة اسهم لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت الغلة على اثنى عشر سهما سبعة منها لزيد وخمسة لعمرو لان صاحب النصف يأخذ ستة أسهم من اثنى عشر

وصاحب الثلث يأخذ منها أربعة ويبقى سهمان لم يقل الواقف فيهما شيأ فيكونان بينهما نصفين وانما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين لجعله كل الغلة لهما فى أول كلامه ولو اقتصر على ذلك لكانت كلها بينهما انصافا ولكن لما فصل عمل به أيضا الا ترى انه لو قال تجرى غلتها فى كل سنة على فلان وفلان النصفان من ذلك الثلث وسكت عن فلان الآخر أن الباقى يكون له أصله قوله تعالى ووَرِثَهُ أبواه فلامه الثلث ولو قال تجرى غلتها فى كل سنة على زيد وعمرو لزيد من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقى يكون لزيد مائة فى كل سنة ويكون الباقى منها لعمرو فان جاءت الغلة مائة فقط كانت لزيد ولا شئ لعمرو ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له جماعة من الورثة تكون الغلة بينهم على عددهم الزوجة والانثى كالذكر فلو نزلوا بالموت الى واحد او كان واحدا من الابتداء استحق النصف والنصف الآخر للمساكين ولو قال على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه وكان فلان حيا فلا شئ لهم وتكون الغلة للمساكين لانهم لا يسمون ورثته الا بعد موته ولانهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثته فان مات عن ورثة ترجع الغلة اليهم على قدر ميراثهم منه ولو كانت عائلة فاستحقاقهم على نسبته كما لو ترك أختين لابوين وأختين لام وجدة ومن مات منهم تكون حصته للمساكين ولا ترد الى من بقى لاستلزامه خلاف الشرط وانه لا يجوز فلو مات عن أم واخوين يكون تصحيح مسئلته من اثنى عشر للام سهمان ولكل أخ خمسة فتجعل غلة الوقف كذلك ولا تتغير القسمة بموت احد الاخوين الى الاثلاث لكونه خلاف ميراثهم من ورثتهم ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة اسهم لزيد منها سهم واربعة لورثة عمرو ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو بعد موته ولد كان حقه دخل مع الورثة فى الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقى لما قلنا من الاستلزام ولو قال بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيد

قال بين زيد وورثة
كون لزيد النصف
ار والنصف

النصف

النصف وورثة عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه ولو قال على زيد وورثة عمرو ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم منه قسمت الغلة على زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا مات احد من ورثة عمرو يسقط سهمه وتقسم الغلة على زيد ومن بقي من الورثة ولا ينتقل نصيبه الى المساكين لعدم المانع من الانتقال اليهم ههنا واذا مات زيد تنتقل حصته للمساكين لا اليهم لانفراده عنهم بما وقف عليه ولو قال على زيد وعمرو وولده ابن لولد زيد من الغلة شئ وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة لولد زيد ولو كان واحدا وبهما حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين لانه انما جعل لهم بعد ولد زيد فاذا انقرضوا تصير الغلة للمساكين ولو قال على ولد زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم على المساكين فذكر ثلاثة مثلا تكون الغلة لهم فقط ولا شئ لمن عداهم من ولده ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين لانه لما عدهم صار كل واحد منهم منفردا عن غيره بما وقف عليه فتكون بعده للمساكين ولو قال على زيد وعمرو وبكر أبدا ما عاشوا ومن مات منهم عن ولد لصلبه او ولد ولد وان نزل كان نصيبه لولده تكون الغلة بينهم ومن مات منهم عن ولد ينتقل ما كان يخصه الى ولده وولد ولده أبدا ولو قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا كان نصيبه منها لورثته على قدر ميراثهم منه مثل كل ورثته فلو مات عن بنت واخوة واخوات كلهم لابوين او لاب يكون نصف حصته لبنته والنصف الآخر بين اخوته للذكر مثل حظ الانثيين ولو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو وولدي بكر ومن مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه وان مات عن غير وارث كان نصيبه مردودا الى الباقي منهما جاز الوقف فلو مات أحدهما ولم يترك سوى اخيه لا يرد اليه نصيبه بل يكون للمساكين لموته عن وارث ولو لم يكن أحدهما ممن يرث الآخر ومات احدهما عن غير وارث انتقل نصيبه الى الآخر والله أعلم

(فصل في الوقف على قوم على ان يفضل او يخص او يحرم من شاء منهم أو يدخل معهم من شاء وفي ان يضعه او يعطيه لمن شاء من الناس) ولو قال

مطلب قال على على المساكين الخ

أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم ومات قبل ان يفضل بعضهم على بعض كانت الغلة بينهم على السوية لعدم اتصال التفضيل بأحدهم فان قال فضلت فلانا فجعلت له كل الغلة لم تصح لانه تخصيص وليس بتفضيل ولا بد ان يعطي لكل واحد منهم شيأ ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقا أو مدة معينة ولو زاد وقال على بني فلان ونسلهم وفضل واحدا منهم وولده ونسله أبدا ما تناسلوا جاز وكان ذلك له ولنسله أبدا وليس له الرجوع فيه لان التفضيل يلتحق بأصل الوقف بسبب اشتراطه فيه ولو فضل واحدا بنصف غلة سنة مثلا جاز وتكون اسوة شركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشيئة التفضيل اليه ولو قال فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثيها وأخواه ثلثها لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثا لتساويهم فيه فيكون لكل سدس والنصف مع السدس ثلثان ولو قال لست أشاء ان أعطي ابني فلان شيأ من الغلة وأعطيها لغيرهم بطلت مشيئته في التفضيل وصارت بينهم جميعا لانه لم يجعل لنفسه مشيئة غيرهم واذا قال لست اشاء أن اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيئته التي شرطها في التفضيل الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست أرى ان أعطي احدا منهم من هذا الثلث شيأ ان مشيئته قد بطلت وصار الثلث بينهم سواء فالوقف كذلك واذا قطعها وابطلها صار كانه لم يشترطها في أصل العقد ولو قال على ان لي ان اخص غلتها بمن شئت منهم جاز له ان يخصها بواحد منهم مطلقا أو مدة معينة وبواحد بعد واحد وجاز له التفضيل أيضا وليس له الرجوع بعد ذلك واذا خصها بواحد منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته لانه انما خص الرجل بغلتها حياته فتنقطع مشيئته في الاختصاص حياته فاذا مات الرجل فمشيئته في الاختصاص على حالها قال هلال وهذا عندي بمنزلة الذي قال قد اختصصت بغلة هذه السنة فلانا فاذا انقضت السنة عادت مشيئته في الاختصاص وان مات بعده تكون الغلة بين من بقي منهم ولو قال على ان لي ان أحرم او أخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعا

وان أخرج واحدا منهم او أخرجهم الا واحدا منهم مطلقا أو مدة معلومة
صح وليس له حرمان الجميع قياسا واذا مات من بقي منهم أو اخرجهم كلهم
بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين وليس له ان يعيدها اليهم لانه
لما حرمهم غلتها أبدا فقد خرجت من ان تكون لهم وانقطعت مشيئته
فيها وصارت للمساكين ولا ان يردها عن ذلك لان فعله حصل عن مشيئة
مشروطة في عقد الوقف فكأنه لم يسم أحدا من أولئك ولو قال أخرجت
فلانا من غلتها فان كان فيها غلة موجودة وقت الاخراج تخرج منها فقط
والا كان خارجا أبدا والتخصيص كذلك ولو قال اخرجت فلانا وفلانا او قال
أخرجت فلانا الا بل فلانا او قال بل فلانا صارا مخرجين ولو قال اخرجت
فلانا او فلانا خرج احدهما والبيان اليه وله اخراجهما ابقاء مشيئته
فيهما وليس له ابقاؤهما لخروج احدهما الا بعينه ويجبر على البيان فان
مات قبله تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهما بسهم واحد
ويقال لهما ان اصطلحتما كان لكما والا فهو موقوف أبدا الى ان تصطلحا
وكذلك لو قال خصصت بها فلانا او فلانا أبدا له ان يبين من خصه بها وان
مات بلا بيان كانت لهما كما وصفنا ولو قال على ان ادخل معهم من شئت
جاز له ان يدخل معهم من شاء ولو غنيا وليس له ان يخرج منهم احدا لعدم
شرطه اياه وله ذلك مطلقا ومدة معينة ولو قال ادخلت فلانا بل فلانا صارا
داخلين ولو قال ادخلت فلانا أو فلانا دخل أحدهما وليس له حرمانهما
فيجبر على البيان وحكم الموت بلا بيان كما تقدم ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان أعطي غلتها لمن شئت منهم ثم
جعل لواحد منهم كلها او بعضها مطلقا او مدة معينة او رتبهم فيها واحدا بعد
واحد أو فضل بعضهم على بعض جاز وليس له تغيير ما فعل ولو جعلها لواحد
منهم مدة قضت او مطلقا فمات عادت مشيئته وان قال لا أشاء ان أجعلها
لهم بطلت مشيئته وكانت بينهم بالسوية ولو قال وضعتها في غيرهم كان
قوله باطلا وهي بينهم قياسا وفي الاستحسان مشيئته باقية فيهم ولو مات
بنو فلان كلهم قبل ان يسمي لاحد منهم شيأ من الغلة بطلت مشيئته لتقييده
اياها بهم وصارت للمساكين ولو مات الواقف قبل ان يسمي لاحد منهم شيأ

كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاعها بموته ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح الوقف والشرط وله ان يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء ان اعطي غلتها لاحد منهم ولكني اعطيها لغيرهم تبطل مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئة له في الاعطاء للغير لتصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان مات قبل ان يشاء لهم تكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ثم قال على ان لي أن اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان كانت وقفا جائزا وكانت على المساكين غير ان له ان شاء في الغلة ومشيئته في صرفها عن المساكين الى بني فلان خاصة فان صرفها اليهم جاز وان شاء غيرهم او مات قبل ان توجد منه مشيئة كانت للمساكين لذكره اياهم في صدر الوقف وانما قوله على ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان شيئا فان استثناها صح والا فالوقف للمساكين ولو شاء هم ثم مات منهم أحد جاز له صرف حصته الى من شاء منهم دون غيرهم وان ابطل مشيئته في حصته كانت للمساكين ولو شاء هم لهم ولاولادهم صحت مشيئته لهم دون اولادهم لعدم اشتراطها له في اولادهم فاذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين دون الفروع ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للقيم ان يعطي غلتها لمن شاء من الناس جاز له أن يصرفها الى الفقراء والاغنياء ولو من ولده أو ولد الواقف ولو قال جعلتها للاغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز الوقف ومشيئته بحالهما لان الاعطاء يستلزم معطى له والانسان لا يعطي نفسه ولانه يراد بمن شئت غيره كتوكيلها رجلا بان يزوجها بمن شاء ليس له ان يزوجها من نفسه فاذا قال جعلتها للفلان ما عاش جاز وليس له ان يحولها عنه الى غيره لانه بمشيئته اياه صار كانها شرطت له في عقد الوقف فلا يبقى له مادام حيا فاذا مات عادت مشيئته ولو جعل لزيد غلة سنة مثلا بطلت مشيئته فيها وهي على حالها فيما بعد السنة وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض الغلة لزيد ولو لم يجعلها لاحد حتى مات تكون للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه ولو كلها مطلقا او مدة معينة لانه يمكن ان يكون الانسان

واضعا

واضعا عند نفسه كما لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء فانه يجوز له وضعه في نفسه

(باب الوقف على الموالي)

لو قال رجل جر الاصل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على موالي ثم من بعدهم على المساكين صح وتكون الغلة لكل من اعتقه الواقف ولكل من ادركه العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه وامهات اولاده والموصى بشرائهم وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث سواء والمخالف لدين الواقف كالموافق لصدق المولى على الكل ويدخل فيه اولاد مواليه لانهم موالية اذ ليس لهم مولى غيره الا من كان من اولاد مولياته له وآباؤهم موال لغيره ولا يدخل موالي موالية لتوسط من هو اولى بولائهم منه ولا مولى الموالاة مع مولى العتاقة ولا مع أولادهم ولو لم يكن له سوى مولى الموالاة استحق حينئذ استحسانا ولو مات أبو الواقف او ابنه او أخوه وله موال وورث ولاءهم لا يدخلون مع مواليه فيه ولا مع اولادهم بعد موت آبائهم ولو كان له موالي موال ولا بيه موال قد ورث ولاءهم تكون الغلة لموالي مواليه دون موالي أبيه ولو لم يكن له موال وله موالي الاب قال أبو يوسف تعطى الغلة لموالي الاب وبه أخذ هلال رحمه الله وهو استحسان ولو قال على موالي واولادهم ونسلهم دخل في الوقف حينئذ اولاد بنات مواليه ولو لم يرجع ولاؤهم اليه او كانوا من العرب لشمول النسل الذكور والاناث ولو قال على موالي الذين ولیت نعمتهم تكون الغلة لكل من اعتقه وان يناله العتق من جهته لا غير فلا يدخل اولادهم فيه لانهم ليسوا ممن ولي نعمتهم وانما صاروا موالي بالجر ولا يدخل مشترك الولاء فيه لعدم خلوص ولائه له ولو قال على موالي وموالي أبي او أهل بيتي كان كما شرط ويدخل فيه موالي ابنه وأبيه دون موالي أخواله الا ان يكونوا من أهل بيته فحينئذ تدخل مواليهم ولو قال على موالي وله موال اعتقهم او والاهم وله موال اعتقوه لا يستحق أحد منهم شيأ من الغلة وتكون للمساكين كما لا تصح الوصية لهم لعدم جواز عموم المشترك ولا لاحد بعينه لعدم جواز الترجيح بلا مرجح ولو زوج الواقف عبده بجرة فجاءت

منه ولد ثم اعتق عبده دخل الولد مع أبيه فى الوقف وكذلك لو زوج معتقه بعبد الغير فجاءت منه ولد يدخل فى الوقف مادام أبوه عبدا فاذا اعتق يبطل حقه منه لانجرار ولائه الى مولى أبيه وهكذا الحكم لو زوجها بحر الاصل فجاءت منه ولد فنفاه ولاعنها وقطع القاضى نسبه عنه يدخل الولد فى الوقف ومتى ما كذب نفسه سقط حق الولد منه ولو اشترى معتق الواقف امة مع رجل آخر ثم جاءت بولد فادعياه معا دخل الولد فى الوقف لثبوت نسبه منهما ولو وقف على موالى زيد ومن بعدهم على المساكين فأقر زيد بان مفتاحا هذا مولاه وصدقه على عتقه اياه دخل فى الوقف لان الولاء بمنزلة النسب ولو قال على موالى وموالى موالى دخل مع مواليه موالى موالى مواليه فقط ولا يدخل من بعدهم فى الوقف ولو وقف على مواليه وله مولیات فقط كانت كل الغلة لهن لما ذكره محمد فى السير حربى طلب الامان واليه وله مولیات ليس معهن رجل دخلن جميعا فى الامان روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن مطرف عن الشعبى رحمه الله انه قال لا ولاء الا الذى نعمة وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى رحمهم الله والله أعلم

(فصل فى الوقف على أمهات أولاده ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه) لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على امهات أولادى أو قال على مدبرى جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن أيضا فى المشهور عنه وقد وضعه فى كتاب الوقف وكتب فى ذلك شرطا قال فيه لفلانة كذا ولفلانة كذا وكذا فى كل شهر أو فى كل سنة فى حياة فلان وبعد وفاته وكذلك فى مدبراته وشرط لهن مثل الذى شرطه لامهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة لا يجوز الوقف على أمهات أولاده بناء على عدم جواز الوقف على النفس وقد بيناه فيما تقدم فلو كان بعض أمهات اولاده عنده والبعض قد زوجهن والبعض أعتقهن تكون الغلة لمن عنده وللمزوجات دون المعتقات وان مات المولى لانهن صرن مولیات له ويدخل فيه من يحدث له من أمهات الاولاد بعد الوقف قال بشر بن الوليد رحمه الله سمعت أبا يوسف يقول فى رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وله أمهات اولاد عنده وأمهات اولاد قد اعتقهن فى صحته وامهات اولاد قد اعتقهن فى مرضه القياس فى

هذا على وجهين أحدهما ان يكون الثلث لامهات اولاده اللاتى لم يكن اعتقهن ويعتقن بموته دون من كان اعتقهن فى حياته والثانى أن يكون الثلث لهن جميعا لانه يقال لها بعد العتق أم ولد فلان ويقال لها مولاة فلان ويكون صادقا فى الاطلاقين ويقال هذا ابن مهيرة فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة وان كانت ام ولد اعتقت واحسن هذا كله عندنا والله أعلم ان يكون لامهات اولاده اللاتى عتقن بموته وان كان قد اعتق كل امهات اولاده فى حياته كانت غلة الوقف لهن جميعا والله أعلم ولو وقف على امهات اولاد زيد أو على مدبراته كان حكمهن كحكم وقفه على امهات اولاده ولو قال على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين جاز الوقف وتكون الغلة تبعا لسالم فما دام فى ملك زيد فهى له واذا باعه تنتقل معه الى مشتريه لان الوقف عليه الا ترى ان قبول الوقف وردة اليه لا الى سيده فلو ملكه الواقف بطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف اليه لانه بطل كونه وقفا عليه من حين الوقف وصار للمساكين ولو اشتراه الواقف مع رجل آخر بطل حقه من الوقف بقدر حصة الواقف منه وكانت للمساكين فاذا أعتق يكون له من الغلة بقدر حصة شريك الواقف والباقى للمساكين وهذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال فى الكافى ولو شرط الغلة لامائه او عبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبى يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبى يوسف ولو وقف على فلانة أم ولد زيد وعلى فلانة مدبرة بكر وعلى فلانة مكاتبة عمرو ومن بعدهن على المساكين تكون الغلة بينهن اثلاثا فما أصاب المدبرة وأم الولد كان لسيدهما وما أصاب المكاتبة كان لها دون المولى فلو عجزت وردت الى الرق يأخذ سيدها حصتها ولو ادت فعتقت صارت حصتها لها وهكذا الحكم اذا عتقت المدبرة وأم الولد بموت سيدهما والله تعالى أعلم

مطلب شرط الغلة لامائه او عبيده كاشتراطها لنفسه

(باب الوقف على فقراء جيرانه أو على زيد مدة معلومة ثم من بعدها على غيره ثم من بعده على المساكين)

لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة عن زوجل أبدا على فقراء جيرانى ومن

بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة على قول ابي حنيفة للفقير الملاصقة داره لداره المساكن هو فيها التخصيص الجار بالملاصق فيما لو أوصى لجيرانه بثلث ماله والوقف مثلها وبه قال زفر وتكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الاحرار والعبيد والذكور والاناث والمسلمون وأهل الذمة فيها سواء وبعد الابواب وقربها سواء ولا يعطى القسيم بعضا دون بعض بل يقسمها على عدد رؤسهم وعلى قولهما تكون الغلة للجيران الذين تجمعهم محلة واحدة لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بمن يسمع النداء الوسط من الاصوات وتفرقهم في مسجدين صغيرين متقاربين لا يخرجهم من ان يكونوا أهل محلة واحدة بخلاف ما اذا كانا كبيرين وتباعد ما بينهما فانه يصير أهل كل مسجد جيرانا على حدة والامصار التي فيها القبائل ان قال على فقراء جيراني من بني فلان ونسبهم الى أب قريب كالفخذ او البيت يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان والى قبيلة فكذلك في القياس وفي الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب وللموالي والسكان اذا كانوا فقراء لان معنى كلام الناس على هذا عرفا في وصاياهم فيعمل به ويترك القياس ذكره هلال رحمه الله ومن انتقل من جوار الواقف أو استغنى سقط سهمه والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة فمن كان في ذلك الوقت جارا وفقيرا استحق والا فلا لا وقت مجيء الغلة اذ لو اعتبر وقت مجيئها لربما أعطى الاغنياء منهم وانه خلاف الشرط ولو انتقل الواقف الى محلة او بلدة أخرى واتخذ فيها دارا للاقامة انتقل الوقف معه وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه ويستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم وان انتقل ورثته عنها أو باعوها ولو خرج مسافرا فمات في سفره قبل ان يتخذ مسكنا في بلد تكون الغلة لجيران داره التي سافر منها ولو كان له داران وله في كل منهما أهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا سواء كانتا في محلتين أو بلدتين أو مات في احداهما ولو مرض الواقف فحوله ولده او احدا فاقربه الى محلة اخرى فمات عندهم تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم وانما هو بمنزلة الزيارة لهم ولو كان له اخوة واخوال فقراء وهم من

جيرانه استحقوا أيضا بخلاف اولاده واولادهم وابويه وجده وامرأته ومن مثلهم فانهم لايسمون جيرانا عرفا وعدم اعطاء ولد الولد والجد استحسان وفي القياس يعطون ولو كان ساكنا في داره فتزوج امرأة وانتقل الى بيتها ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين اظهرهم وهكذا حكم وقف المرأة ولو كان للواقف جيران ولواحد منهم منزل آخر في محلة اخرى فانه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بتعدد منازله ولو ادعى كل من أهل محلتين انهم جيران الواقف كان البيان في ذلك الى الواقف ان كان حيا والا كلفهم القاضي اقامة البينة على دعواهم فمن برهن منهم قضى له بالغلة وان برهنوا قضى بها للفريقين لجوازانه كان جارا لهم بان كان له بيتان في محلتين عند الوقف ومن ادعى الاستحقاق للفقر والجوار وكانا مجهولين او أحدهما كلف البينة عليهما او على مجهولهما ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعدها على وجوه سماها صرفت الغلة الى زيد المدة المقدرة ثم بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف وكذلك لو اوصى بغلتها لرجل بعينه أيام حياته واوصى ان تكون وقفا بعد موت ذلك الرجل على وجوه سماها وكانت تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ الوصية ثم الوقف بعد موت الموصى له ولو اوصى بغلتها الرجل عشر سنين بعد موته وليس له وارث سوى ولد واحد فمات الولد وقفت هذه الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف ما لو قال رجل وقفت ارضي هذه بعد سنة قضي على المساكين فانه لايصح لعدم كونه مبتوتا والله أعلم

* (باب الوقف في أبواب البر من الصدقة والاحباس عنه او الغزو وما اشبهه) *

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تصرف غلتها في كل سنة الى الفقراء والمساكين او قال في ختان ايتامهم او كسوتهم وكسوة ارامله م او قال في اصلاح القناطر والجسور بمصر مثلا او قال يشترى بالغلة اكسية وثياب ويكسى بها فقراء المسلمين او قال على فقراء أهل السجن الفلاني في البلد الفلاني او قال في كفارات أيماني وفي زكاة كانت علي او قال في قضاء ديني او قال يحج عني عشر حجج او قال يغزى بالغلة عشر غزوات ثم بعدها

تكون الغلة للمساكين صح الوقف ووجب صرف غلته على ما شرطه الواقف ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وسائر سبل الصدقات ووجوه البر والخير تقسم الغلة على ثمانية أسهم ان جعل الفقراء والمساكين بسهم واحد كما هو قول الحسن واختيار هلال وعلى تسعة ان جعلا بسهمين كما هو رواية محمد عن أبي حنيفة فيجعل لهما سهم أو سهمان ويسقط سهما العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ويجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم ولوجوه البر والخير ثلاثة أسهم ولو ذكر معهم فقراء قرابته مثلا يؤخذ عدد رؤسهم فيضم الى الثمانية أو التسعة فما بلغ تقسم الغلة عليه وليس للقيم ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض بل يقسمها عليهم بالسوية لكونه ملحقا بالوصية دون الزكاة ولو قال هي صدقة موقوفة في أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من أبواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته أحق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع لغيره وان كان يجعل قاض بل على وجه الاستحباب والافضلية ولو عزل القاضي أو مات يجوز لمن يلي بعده أن يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم او استغنى سقط وحكم ورثته حكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذلك جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي او القيم ان يعطيهم من الغلة ما يراه ولو كان على الواقف دين لا يوفى دينه من غلة هذا الوقف وللوالي تقديم الموالي كتقديم الاقارب والجيران ولو اوصى ان تجعل داره صدقة موقوفة بعد وفاته على المساكين جاز ان يصرف من غلتها على الفقراء من أولاده وليس هذا بوصية لهم وانما هو صدقة للفقراء بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه لا يعطى ولده لصلبه شيأ منه ولو قال بعض فقهاء أهل البصرة لا يعطى أحد ممن يرث الواقف شيأ من الغلة فجعله وصية وهي لا تصح لوارث والله أعلم

(باب الوقف على قوم على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم)

لو جعل أرضه وقفا على زيد وولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح ويستحق الغلة زيد وأولاده ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف اليهم ولا يشترط فى رده اليهم احتياج كلهم لانه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم بخلاف ما لو قال ان احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد الوقف من زيد وولده الى عمرو فانه لا يرد الى عمرو الا بعد احتياج جميع ولد بكر لانه لم يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها الى عمرو محتاجا كان او غنيا وصار بمنزلة قوله جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين مادام ولد زيد حيا فاذا ماتوا ترد الغلة الى عمرو فانها لا ترد اليه ما بقى منهم أحد وهكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم قال فان احتاج ولدى أو ولد ولدى او موالى ترد اليهم واحتاج البعض منهم فقط فانها ترد اليهم واذا استغنوا انقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه ولو ادعى قرابته الفقر والحاجة وأنكر الموقوف عليهم دعواهم ان اثبتوه استحقوا الوقف والا فلا ولو وقفها على الفقراء والمساكين أو فى الحج عنه فى كل سنة أبدا على انه ان احتاج جيرانه ترد الغلة اليهم فاحتاج البعض منهم فقط استحقوا الغلة كلها والله تعالى أعلم

(باب وقف أرضين على جهتين واشتراط النفقة من غلة احداهما على الاخرى أو تكميل ما سمى للموقوف عليه احداهما من الاخرى)

لو وقف أرضا له على زيد ونسله وعقبه ووقف أرضا أخرى على وجوه سماها وعلى ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى فى عمارتها واصلاحها صح فلو شرط ان يكون من غلة احداهما لزيد فى كل سنة ألف درهم ولعمرو فى كل سنة خمسمائة درهم ولبكر بعد ذلك ما يبقى من غلتها فى كل سنة أربعمائة درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطى بكرا أربعمائة درهم تمم له الاربعمائة من غلة الارض الاخرى ثم يصرف ما يبقى من غلتها فى وجوه البر تصرف غلة الارضين على ما شرط فان لم يفضل لبكر شئ من غلة الارض التى شرط له منها الاربعمائة تعطى كلها له من غلة الارض الاخرى وان صدر منه بلفظ تمم له من الارض الاخرى كما لو وقف أرضين وقال يعطى زيد من غلة هاتين

الارضين ألف درهم وما فضل يصرف فى كذا فاخرجت احداهما ألفا ومائة مثلا ولم تخرج الارض الاخرى شيأ فانه يعطى زيد الالف كلها من غلة هذه الارض وليس المراد ان يعطى من غلة كل أرض خمسمائة بل المقصود ان يعطى الفا منهما أو من احداهما ولو قال ينفق على ارض كذا الموقوفة من غلة هذه الارض ما تحتاج اليه ويعطى فلان كذا وفلان كذا تقسم الغلة على القوم المسمين وعلى ما يحتاج اليه النفقة تلك الارض فيضرب لها بذلك فما أصاب النفقة جعل لعمارتها والباقى لمن سمى والله أعلم

(باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار)

لو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على اليتامى صح واستحق الغلة كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ذكرا كان او انثى بشرط كونه فقيرا الان قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط ولقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ وقد خص سهم اليتامى بالفقراء منهم فكذلك ههنا ومن احتلم او حاضت منع منها القول النبى عليه السلام لا يتم بعد البلوغ هذا اذا اطلق اليتامى واما اذا قال على يتامى بنى فلان أبدا فان كانوا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سواء كانوا فقراء او اغنياء او مختلطين بجعله اياه لايتام معينين وان كانوا لا يحصون تكون لكل يتيم منهم سواء كان موجودا وقت الوقف او وجد بعده بشرط كونه فقيرا اذ هو حينئذ بمنزلة جعله اياه للمساكين واذا خصه بايتام بنى فلان ينبغى ان يؤكده بقوله على الفقراء منهم دون الاغنياء واذا لم يبق فيهم يتيم كان للمساكين ثم اذا حدث فيهم يتامى يعود اليهم لانه لا يبقى فيه لاحد مطمع * ولو وقفها على الفقراء من يتامى أهل بيته الموجودين ومن سيحدث فاذا افترضوا او استغنوا تكون الغلة للمساكين وكلما حدث فيهم يتامى تعود اليهم ثم اذا لم يبق منهم أحد أو استغنوا كان للمساكين صح الوقف وعمل به على ما شرطه ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على يتامى قرابته من قبل أبيه وأمه فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقها كل من كان موجودا يومئذ غنيا كان او فقيرا ويشاركهم كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا فقراء أو اغنياء اذا كانوا يحصون ومن بلغ منهم سقط حقه وان كانوا لا يحصون

يوم

ب كون الاستغناء
قراضا حكما كالانقراض
قى فى صرف الوقف
ى من بلى المنقرض

يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعده تكون الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء وللقيم ان يعطي لمن شاء منهم ثم متى ماصاروا يحصون تشاركهم الاغنياء فيها ولو قيدهم بالفقراء استحقها الفقراء منهم دون الاغنياء ويشارك الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على اراملي بني فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة الاراملي يوم الوقف والحادثات بعده سواء كن يحصين اولا يحصين وهي للفقيرات منهن دون الغنيات قياسا له على الوصية بثلث ماله لاراملي بني فلان فانه للفقيرات منهن دون الغنيات سواء كن يحصين اولا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهن بالسوية وان كن لا يحصين أعطى القيم الغلة لمن شاء منهن وينبغي للواقف ان يؤكده بقوله للفقيرات منهن دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال لاراملي أهل بيتي او قال لاراملي أقاربي وينبغي ان يؤكده كما تقدم في اليتامى والارملة كل امرأة مات عنها زوجها او طلقها بعدما بلغت مبلغ النساء دخل بها اولم يدخل فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها اوموت زوجها لا تدخل في الوقف لان اسم اليتم لم يزل عنها بعد فلا تكون يتيمة وارملة في وقت واحد ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أيامى قرابتي أو قال أيامى بني فلان فان كن يحصين يصح الوقف وتجري غلته عليهن وان كن لا يحصين لا يصح عليهن لانا لا ندري لمن تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه بمنزلة قوله جعلتها وقفا على بني شيبان او بني تميم وبنو تميم او شيبان أكثر من ان يحصوا فلا يصح الوقف عليهن وانما يكون للمساكين هكذا ذكره الخصاف ولم يذكر الفرق بين الارملة والايم وما بعدها وهو محل تأمل والايم كل امرأة جومعت بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة بانت مبلغ النساء اولم تبلغ ومن لها زوج ليست بايم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واحتج أصحابنا على دخول الصغيرة التي جومعت ولا زوج لها بقول عمر رضي الله عنه لما أراد ان يهاجر يا معاشر قريش من احب منكم ان تنايم امرأته فليلحق هذا الوادي فما تبعه منهم أحد فهذا يدل على ان الايم هي التي قد اعتت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب

من الرجال الا ان الاعزب يطلق على الذى لم يجامع قط وعلى الذى لا زوجة له ولا جارية يجامعها واما الايم فانه لا يطلق على المرأة الا بعد الجماع ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على كل ثيب من قرابتى أو قال من بنى فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كن يحصين يكون لكل من كان موجودا منهن يوم الوقف ولكل من يحدث بعده وان كن لا يحصين تكون الغلة للمساكين لانه لا يدرى ان تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات ثم ان صرن يحصين وقت القسمة ترجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا يدور الاستحقاق وعدمه على الاحصاء وعدمه فى وقت قسمة كل غلة والثيب كل امرأة جومعت ولو بحرام والزوج والبلوغ والغنى وعدمهم فى كونهن ثيبا سواء ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على كل بكر من قرابتى أو قال من بنى فلان ومن بعدهن على المساكين فان كن يحصين يجوز الوقف عليهن وتكون الغلة لهن ما بقى منهن أحد ويستوى فيها من كان موجودا منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده أبدا وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل ويكون للمساكين والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح ولا بغيره وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة سواء وزوال عذرتها بحيض أو علة لا يخرجها من حكم الابكار اذ البكر هى التى لم تبتكرها الرجال ولم تجامع والله أعلم

(باب أوقاف اهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستأمنين)

الاصل فى هذا الباب ان ما كان وقفه او الوقف عليه قربة عندنا وعندهم يصح وقفه والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط أو عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه فلو قال ذمى يهودى كان أو نصرانيا أو مجوسيا أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمى من المساكين وان سمى مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرب به أهل الذمة فى دينهم الى الله تعالى وان لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين أهل دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين أهل الذمة جاز صرفها لمساكين

اليهود والمجوس لكونهم من مساكين أهل الذمة ولو عين مساكين أهل
دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم فى غيرهم يكون ضامنا
لما فرق لمخالفته الشرط وان كان أهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بمن يعينه
الواقف الا ترى ان المسلم لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من
الفقراء فيه حق ولو جعل داره بيعة أو كنيسة او بيت نار او وقفها او ارضا
له على ما ذكر او على القسيسين او الرهبان وأشهد على انه أخرجها عن ملكه
للوجه الذى هى فى حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهى كسائر أمواله
تورث عنه بعد موته وكذا لو جعل داره مسجدا للمسلمين او اوصى بان يحج
عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب به أهل الذمة الى الله تعالى
ولو اوصى الذمى ان تبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم
جاز استحسانا لكونه وصية لقوم باعيانهم وكذلك يصح الايصاء بمال لرجل
بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان شاء ترك ولو وقف
أرضه على الرهبان الذين فى بيعة كذا او على القائمين بها كان باطلا بخلاف
ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها
على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها
تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف
وتكون الغلة للاسراج او للفقراء والمساكين ولا يتفق على البيعة منها شئ
ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها فى ذلك
الموضع كما كانت وان قالوا نحولها الى موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنوها
فى ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون عن الزيادة عليه فقالوا بجواز
اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع عن الادنى
يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما أقرهم عليها الامام فقد عهد لهم
بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الاعلى ما ذكر
من أصل الباب ولو وقفها على ان يجهز بها الغزاة فان كان فى غزو قوم
مخالفين لمذهبه وجعل آخره للمساكين صح الوقف وكان للمساكين وان
كان فى غزو قوم مخالفين لاهل دينه وكان أهل دينه مما يتقربون بغزوهم
جاز عليهم ولو وقفها فى أبواب البر كانت الغلة للمساكين دون عمارة البيع

والكنائس ونحوها مما هو من أبواب البر عندهم فقط ولو وقفها على أكفان موتاهم وحفر قبورهم صح وصرفت غلته فيما ذكر ولو وقفها على فقراء جيرانه صرفت الغلة الى كل فقير من جيرانه مسلما كان أو ذميا ولو وقف داره على ان يسكنها الفقراء من أهل دينه فاذا استغنوا عن سكناها صرفت غلتها للفقراء صح وكان على ما شرطه وكذلك لو عين غلتها لاقوام معينين أو لاهل بيته أو لقرابته أو لمواليه او للفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه يصح ويدخل فيه من أهل بيته وقرابته كل من يناسبه الى أقصى أب له أدرك الاسلام كالمسلمين لان من يناسبه الى هذا الاب معروف فيدخل ولده لكونه ولد معروف ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد بعده أيضا من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه أبدا على ان من أسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا وقال من انتقل من دين النصرانية الى غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم وتهود بعضهم وتمجس بعضهم خرجوا من الوقف ولو وقف الذمي أرضه ثم جحد الوقفية وشهد عليه اثنان من أهل دينه او من غير أهل دينه وهما عدلان في دينهما أو مسلمان على شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج او استثنى الغلة لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف نسائهم صحيح وفسادا كوقف رجالهم واسلامه بعد الوقف مما يزيده تأكيدا واما الصابئة فهم عند أبي حنيفة بمنزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجري عليهم احكامهم وقال غيره ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة والتحقيق ان الاختلاف فيهم لفظي لان كلا أجاب فيهم بما رجع عنده انهم عليه واما الزنادقة فقد اختلف أصحابنا في الذمي الذي يتزندق فقال بعضهم نفتره على ما اختار من ذلك ونضع الجزية عليه لانا لو ذهبنا نأخذه بالرجوع الى الذي كان عليه فانما نرده من كفر الى كفر وانه لا يجوز وقال بعضهم لا يقر عليها واما الحربي المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي

ثم لا يبطل برجوعه الى داره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عوده الى داره ولا برجوعه البنا ثانيا باسان ولو اوصى بكل ماله صح لان ورثته كالموتى بالنسبة البنا لانقطاع حكمنا عنهم

(فصل فى اقرار الذمى بارض فى يده ان مسلما اوذميا وقفها على وجوه تعاطاها ودفعها اليه) لو أقر ذمى فى صحته ان هذه الارض التى فى يده وقفها رجل مسلم فى أبواب البر أو قال فى بناء المساجد أو فى اكفان الموتى او قال غير ذلك مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى صح اقراره على الوجه الذى اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت غلته فيه ولو أقر فى صحته ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنائس وما أشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى يبطل اقراره وتكون الارض كلها لبيت المال ولو أقر فى مرضه الذى مات فيه ان رجلا مسلما مالكا لهذه الارض وقفها وسلمها اليه فان كانت تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها على ورثته وان لم تخرج من الثلث كان مقدار ثلث ماله نافذا من الارض التى اقر انها أوقف ثم ينظر الى الجهة التى اقر ان المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار على الوجه الذى ذكره وكان وقفا والا كان لبيت المال ولو أقر فى صحته ان ذميا وقفها وسلمها اليه يصح اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه والا يبطل اقراره وتكون كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو أقر بذلك فى مرضه وذكر جهة لا يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقى لورثته ولو أقر ان مسلما ونصرانيا وقفاها وهما مالكان لها يوم الوقف كان التفصيل والحكم فى هذا الاقرار كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو أقر بان الواقف لها واحد ولو أن مسلما وذميا فى يديهما أرض فاقر المسلم بان مالكها وقفها فان ذكر وجوها لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى كان اقراره باطلا ويخرج النصف من يده فيكون لبيت المال ان كان اقراره فى صحته وان كان فى مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته فى النصف الذى فى يده وانما ينفذ فى مقدار ثلثه فقط وعلى هذا التفصيل اقرار الذمى فيما فى يده من النصف والله تعالى أعلم

(باب الارتداد بعد الوقف)

لو وقف رجل مسلم أرضه على المساكين او في الحج عنه في كل سنة او الغزو عنه او في اكفان الموتى او حفر القبور وما أشبه ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد وقتل او مات على ردته بطل وقفه وصار ميراثا عنه لحبوط عمله بها والوقف قربة الى الله تعالى فلا تبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقفية بمجرد العود فان مات قبل ان يجدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه ولو جعله اوقافا على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات او قتل عليها يبطل الوقف وترجع ميراثا فان قيل كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكأنه وقف ولم يجعل آخره للمساكين واذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه الا بجعل آخره لهم وكذلك لو وقف على أهل بيته او على قرابته او على مواليه او على بني فلان أبدا ثم من بعدهم على المساكين فانه يبطل بموته مرتدا ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا لان أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده حتى لو قتل على ردته او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة والمحفوظ عن أبي يوسف ان بيعه وشراءه واستئجاره ونحوه جائز قال الخصاف ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شيء غير وقفه وقال الا ترى انه لو اوصى بعتق عبده او اوصى بحج أو بعمرة او أوصى للمساكين بشيء ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيأ بعد موته فكيف تجوز وصيته بحج أو بغزو أو بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب اليه بذلك نسأل الله الثبات على الدين والموت على الاسلام بجاه النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه الائمة العظام البررة الكرام والحمد لله على التمام

﴿ قال المؤلف رحمه الله ﴾

وقد وقع الفراغ من تحريره على وجه التوضيح والتصريح في يوم الخميس خامس عشر المحرم الحرام سنة خمس وتسعمائة على يد جامعه ابراهيم بن موسى ابن أبي بكر بن الشيخ على الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة المحروسة وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا واليك المصير

ثم كتبت بعد هذه النسخة نسختين اخريين والحمد لله وحده

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل
الى الله بالجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى خادم تصحيح كتب
العلوم بدار الطباعة الكبرى المصرية أعانه الله على هذه الصناعة ظافرا
بكل أمنية مرضية تم بعون المنزه عما لا يليق من الاوصاف طبع كتاب
الاسعاف فى الاوقاف مصححا على أصل المؤلف المنزه عن تحاريف المحرف
بالمطبعة الكبرى المصرية ذات المحاسن البهية المتوفرة دواعى مجدها
المشرقة كواكب سعدها فى ظل من تعطرت الافواه باثنيته ووافق جميل
سعيه حسن طريقته رب المعارف المشهورة والعوارف المشكورة
والتدبير الجميل الجليل جناب العزيز الخديوى اسمعيل لازال ممتعا بيقاء
اقباله الكرام واشباله العظام الفخام مشمولا طبعه بادارة رب الفطانه
سعادة حسين بك ناظر المطبعة والكاغدخانه وادارة وكيله السالك
جادة سبيله من عليه اخلاقه تثنى حضرة محمد افندى حسنى
وملاحظة ذى السعى المجدى حضرة أبى العينين افندى
وكان تمام طبعه العديم المثال فى اواخر شوال
سنة اثنين وتسعين ومائتين والف من هجرة
من خلقه الله على أكمل وصف
صلى الله وسلم عليه
وآله وكل منتم
اليه